

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متزوك العجارمة
وعضوية القضاة السادة

فهد المشاقيبة ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمد البدور

الممرين: وكيل إدارة قضايا الدولة المنتدب بالإضافة لوظيفته .

الممرين ضدة: نديم طاهر محمد الهدد .
وكيله المحامي سليمان الجبور .

بتاريخ ٢٠١١/٣/١٤ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق
عمان في القضية رقم (٢٠١٠/٢٠٥٩١) فصل ٢٠١١/٢٨ والمتضمن رد الاستئناف
موضواً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جنوب عمان رقم
(٢٠٠٩/٥١٧) تاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ والقاضي (بإلزام المدعى عليها وزارة النقل بأن
تدفع للمدعين مبلغ (٨٦٣,٧٨٦) ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلاغاً (٥٠٠)
دينار أتعاب محاماة وفائدة القانونية بواقع ٩% تستحق بمرور ثلاثة أيام على تاريخ
اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام .

ويتلاخص سبباً التمييز بما يلي :

١. أخطاء محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة للأسباب التالية :-
 - أ- نظراً للفرق الشاسع بين تقريري الخبرة لدى محكمتي الاستئناف والبداية والذي يزيد عن خمسين ألف دينار .
 - ب- لم يراع الخبراء أحكام المادتين (١٠ و ١١) من قانون الاستئناف .
 - ج- لقد بالغ الخبراء في تقدير سعر المتر المربع لمساحة المستملكة .

٢. وبالنهاية ، كان على محكمة الاستئناف إجراء خيرة جديدة بمعرفة خبراء أكثر عدداً و دراية .

لهذين السببين طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١١/٤/٧ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

الـ

بعد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة الدعوى تتحصل في أن المدعى / نديم طاهر محمد الهدد أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها وزارة النقل الأردنية ويمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

للمطالبة بالتعويض العادل عن المساحة المستملكة من قطعة الأرض موضوع الدعوى مقدراً دعواه لغايات الرسم بمبلغ (١٠,٠٠٠) دينار .

مؤسساً دعواه على سند من القول :

١ - يملك المدعى قطعة الأرض رقم (٥١٤) حوض رقم (١٠) اليتيمة من أراضي النقيرة / الموقر جنوب عمان لوحدة (٣) وبالبالغة مساحتها (٣٩,٢٦٣) دونم والمفرزة أصلاً من قطعة الأرض رقم (٦٠) حوض (١٠) اليتيمة / النقيرة من أراضي الموقر جنوب عمان .

٢ - استملكت المدعى عليها ما مساحتها (٣٦,١٠٧) دونم من قطعة الأرض .

٣ - نتج عن هذا الاستملك فضلات لا يمكن الانتفاع بها والاستفادة منها وعليه تصبح كامل قطعة الأرض مستملكة .

٤ - الجهة المدعى عليها ممتنعة عن دفع التعويض العادل عن المساحة المستملكة .

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة بداية حقوق جنوب عمان أصدرت قرارها رقم (٥١٧) تاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ والمتضمن إلزام المدعى عليها وزارة النقل بأن تدفع للمدعى مبلغ (٨٦٣٧٨٦) ديناراً يمثل بدل التعويض العادل عن استملك قطعة الأرض العائد له وتتضمن المدعى عليها الرسوم والمصاريف وبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة وفائدة القانونية بواقع ٩% تستحق بعد مرور ثلاثة أيام على تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم ترتضِ الجهة المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً للأسباب الواردة بلائحة الاستئناف .

وبتاريخ ٢٠١١/٢/٢٨ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٠/٢٠٥٩١) والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف مع تضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف وبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محامية عن هذه المرحلة .

لم تقبل الجهة المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن أسباب التمييز كافة ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة نظراً للفرق الشاسع ولم يراع الخبراء أحكام المادتين (١٠ و ١١) من قانون الاستملك وبالغ الخبراء في تقدير سعر المتر المربع الواحد وكان على محكمة الاستئناف إجراء خبرة جديدة .




وفي ذلك نجد أن هذا الطعن يشكل طعناً بالصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضى المادة (٣٤) من قانون البيانات باعتبار أن الخبرة من عدد البيانات طبقاً للمادة (٦/٢) من قانون البيانات .

وحيث أنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما توصل إليه من وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بيئة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً . وحيث أن محكمة الاستئناف قد قامت بالكشف وخبرة على الأرض المستملكة بمعرفة ثلاثة خبراء وقام الخبراء بوصف قطعة الأرض من حيث موقعها وطبيعتها ونوع تربتها ومساحتها الإجمالية ومساحة الجزء المستملك منها وأنه نتج عن هذا الاستملك فضلة من الجهة الشمالية الشرقية وهذه الفضلة على شكل مثلث ولا يستقاد منها كون القطعة خارج التنظيم والفضلة عبارة عن قطعة لا تتحقق الارتدادات القانونية ومساحتها أقل من الحد الأدنى لمساحة الإفراز ومساحتها تساوي (٢,٢٨٢٣,٠٠) دونم وكذلك فضلة أخرى من الجهة الجنوبية الشرقية من القطعة وهذه الفضلة على شكل مثلث لا يستقاد منها كون القطعة خارج التنظيم والفضلة عبارة عن قطعة لا تتحقق الارتدادات القانونية ومساحتها أقل من الحد

الأدنى لمساحة الإفراز ومساحتها تساوي (٢,٣٣٣,٠٠٠) دونم وبذلك يكون مجموع الفضلات الناشئة عن الاستملك يساوي (٢,٣١٥٦,٠٠) دونم وعليه فإن كامل مساحة القطعة مشمولة حكماً بالاستملك . وقام الخبراء بتقدير ثمن المتر المربع الواحد من القطعة موضوع الدعوى بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملك في ٢٠٠٩/١/٢٠ بمبلغ (٢٣) ديناراً ولا يوجد فرق شاسع بين هذا التقدير وتقدير محكمة الدرجة الأولى حيث أن تقدير محكمة الدرجة الأولى كان بمبلغ (٢٢) ديناراً للمتر المربع الواحد وبالتالي فإنه لا مبرر لإجراء خبرة جديدة ما دام أن محكمة الاستئناف اعتمدت التقدير الجاري أمام محكمة الدرجة الأولى باعتباره أقل من التقدير الجاري أمامها ولم يطعن المدعي بهذا التقدير . وحيث أن الخبراء راعوا في تقديرهم أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملك ولم تقدم الجهة الطاعنة أية بينة على أن هذه التقديرات جاءت مبالغ فيها وبما أن هذه الخبرة مستوفاة لشروطها القانونية المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاء تقرير الخبرة واضحاً لا لبس فيه وموفيلاً للغرض الذي أجري من أجله ولم يبد الطاعن أي سبب جدي قانوني أو واقعي يحال من تقرير الخبرة فإن اعتماده من قبل محكمة الاستئناف يتحقق وأحكام القانون وتكون هذه الأسباب مستوجبة الرد .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ ذي القعدة سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/١٠/٢٣ م

القاضي المترئس  عضو 
 عضو  عضو 

رئيس الديوان

د/ نفق / غ. د